وما يتركب منه او ما في حكمه لغة الوضع جعل الشيء في
حيز معين واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع
لمعناه المجازي وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى
وعلى هذا لا وضع للمجاز اذ آه فان تعيينه ليس بنفسه
بل بالقرينة الشخصية او النوعية وقد يفسر بتعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه وقد يجعل قيد بنفسه احترازا عن
المجاز كما في التفسير الاول لان المراد بالدلالة بنفسه
ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيها ولا يفتقر الى قرينة
والمجاز ليس كذلك والتفسيران للمعنى الثاني متلازمان
وان تغاير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق با
التعيين وفي الثاني بالدلالة واقول في الثاني لا حاجة
اليه لاخراج المجاز فان التعيين المجازي لا يتعلق بالموضو
ع له بالدلالة فانه يفهم منه بواسطة القرينة لا
بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين

لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها كما صرح به العلا
مة التفتازاني في التلويح وانما فائدة هذا التعيين
جواز استعمال اللفظ فيه فهو خارج بقوله للدلالة
وعلى تقدير عدم خروجه لا يخرج جميع المجازات بقيد
بنفسه فان ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك
عنه . هذا التصور دلالة عليه بنفسه على ما مر من معنا
ها اللهم الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه
مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وار
باب البلاغة وانها تتوقف على القرينة او المراد بكو
نها بنفسه ان لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم
من اللفظ بواسطة فهم الملزوم ثم المعنى الثاني من
للوضع هو المعتبر عند الجمهور والمراد بلفظ الوضع عند
الاطلاق وهو المراد بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع
المأخوذ في تعريف الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز ولما كان
المقصود معرفة احوال اللفظ المفيد ناسب ان يراد باللفظ

Copyright © King Saud University